من احد وفي لغة عربية بلا همز ويسن للمصلي مكتوبة ولو مغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكررها
مرتين بل اكثر كما علم مما مر فيه مؤداه وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي
مرة فقط مع جماعة يدركها في الوقت سواء كانت مثل جماعة الاولى ام اقل منها ام اكثر كما سياتي وان زادت
الاولى بفضيلة ككون امامها اعلم او اورع او غير ذلك ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان
المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك وشمل كلامه جماعة الاولى
بعينهم وان لم يحضر معهم غيرهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال الاسنوي
ان تصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق
ذلك للوقت اذ ما ذكره من اللازم ممنوع وعلى تقدير تسليمه انما يلي اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد
بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتاخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل
باطلاقهم كما هو ظاهر وانما طلب الاعادة لمن الجماعة في حقه افضل بخلاف العاري في الوقت كما في العين
واقروه وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لاثنين راهما لم يصليا معه وذكرا انهما صليا في رحالهما
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة دل بتركه الاستفصال
مع اطلاق قوله اذا صليتما على انه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الاولى والثانية
بفضل او لا وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا فيصلي
معه فصلى معه رجل ومن ثم سنت الاعادة ولو مع واحد وان كان صلى اولا مع جماعة كثيرين كما دل
عليه هذا الخبر ودل ايضا على استحباب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان
الجماعة تحصل بامام وماموم كما مر وان المسجد المطروق لا تكره فيه الجماعة بعد جماعة وقد مر ايضا وانه
لا فرق بين الاعادة في وقت الكراهة وغيره ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة اذا كان ممن يرى جواز الاعادة
والا فلا بعيد وانه لو اعادها منفردا لا لسبب كان كان في صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف في بطلانها
كان شك في طهر او نحوه وانه تجب نية الامامة فيها والا صار منفردا او هو ممنوع وقول الشيخ فيمن صليا
فريضة منفردين الظاهر انه لا يسن لاحدهما ان يقتدي بالاخر في اعادتهما فلا تسن الاعادة
وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم انما تسن الاعادة من الانفراد له افضل فيه نظر ظاهر
بل الاقتدا هو الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر
وانه لو اعادها بعد الوقت او العراه في غير محل ندبها لهم لم تنعقد ولو اخرج نفسه المعيد من الجماعة
كان نوى قطع القدوة في اثنائها بطلت كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه
وشرط صحتها الجماعة اذ صورة المسئلة ان لا مسوغ لاعادتها الا هي ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز
له فيها الانفراد في الركعة الثانية لان الجماعة شرط فيها في الاولى فقط دون الثانية بخلاف مسئلتنا فانها
فيها بمنزلة الطهارة وخرج بقولنا مكتوبة اي على الاعيان المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد
وصلاة الجنازة لانه لا يتنفل بها كما ياتي فان اعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس
فلا يقاس عليها لكن الاوجه انما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الاعادة ودخل في المكتوبة
الجمعة فتسن اعادتها عند جواز تعددها او سفره لبلد اخرى راهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعي
او لو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة او معذورين يصلون الظهر سن له الاعادة كما شمله كلامهم وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى ولو قصر مسافر ثم اقام ووجد جماعة في تلك المقصورة استحب له اعادتها معهم وان كان يتم ومحل

هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه

لسن الاعادة

تسن الاعادة لمن لو اقتصر على الاولى اجزاته فلو تيمم لنحو برد لم تسن له الاعادة وقد تستحب الاعادة منفردا اذا
على ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم تذكر ان عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة ويستحب اعادة
الحاضرة كما قاله القاضي الحسين خروجا من الخلاف وفرضه في الصورتين الاولى في الجديد للخبر المار فانها لكما
نافلة ولسقوط الخطاب بها فلو تذكر خللا في الاولى لم تكفه الثانية نعم لو نسي انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة
فبان فساد الاولى اجزاته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلاف ما مر والقديم ونص عليه في الاملاء ايضا ان
الفرض احدهما يحتسب الله تعالى ما شاء منهما وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة
من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة
اخرى وقعت الثانية فرضا ايضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض اكملها ومحل كون فرضه الاولى حيث
اغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب والاصح على جديد انه ينوي بالثانية الفرض صورة
حتى لا تكون نفلا مبتدأ او ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو لانه انما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة
في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفته الاولى وما تقرر من وجوب
نية الفرضية هو المعتمد وان رجح في الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه تكفي نية الظهر مثلا
على انه اعترض بانه ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ويجب
في هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لكونها على صورته ولا
رخصة في تركها اي الجماعة وان قلنا انها سنة لتاكدها الا لعذر فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم
عليه بغير عذر فلو امر الامام الناس بالجماعة وجبت الا لعذر فيما لم الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر والاصل
في ذلك خبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير
والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر عام كمطر وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه او كان نحو البرد
كبارا تؤذي ليلا ونهارا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مطروا في سفر ليصل من شاء في رحله ولان الغالب
فيه النجاسة او القذارة اما اذا لم يتاذ بذلك لغلبته او كن ولم يخف تقطيرا من سقوفه كما نقله في الكفاية عن
القاضي لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا او ريح عاصف اي شديد او ريح باردة او ظلمة شديدة
بالليل او وقت الصبح كما بحثه الاسنوي لان المشقة فيه اشد منها في المغرب بخلاف النهار والريح مؤنثة وكذا وحل
بفتح الحاء واسكانها لغة رديئة شديد على الصحيح ليلا كان او نهارا كالمطر بل هو اشق غالبا بخلاف الخفيف منه والشديد
ما لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان لم يكن الوحل متفاحشا كما قاله الامام وقد حذف
في شرح المهذب والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيفة قال الاذرعي وهو
الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى ابن المقري في روضه تبعا لاصله على التقييد وهو الاوجه ومثل الوحل
فيما ذكر كثرة وقوع البرد او الثلج على الارض بحيث يشق المشي عليه كمشقته في الوحل واما حديث ابن حبان امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اصابهم مطر لم يبل اسفل نعالهم ان ينادي بصلاتهم في رحالهم فمفروض في المطر وكلامنا
هنا في وحل من غير مطر او ريح حار او خاص كمرض مشقته كمشقة المطر بان يشغله عن الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ حدا
يسقط القيام في الفرض بحرج وقياسا على المطر اما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر ولانه لا يسمى
مرضا وحر وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر في
المجموع والروضة واصلها جري على الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشي فيه او لا وبه فارق مسئلة الابراد المتقدمة
خلافا للجمع توهموا اتحادهما وبرد ليلا او نهارا شديدين بخلاف الخفيف منهما ولا فرق بين ان يكونا مالوفين في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)